هكذا سماه تمرا وبيع التمر بمثله جائز لما روينا ولانه لو
كان تمرا جاز البيع باول الحديث وان كان غير تمر فباخره
وهو قوله عليه الصلاة والسلام اذا اختلف النوعان فبيعوا
كيف شئتم ومدار ما رويناه على زيد ابي عياش وهو ضعيف
عند النقلة قال وكذلك العنب بالزبيب يعني على
الخلاف والوجه ما بيناه وقيل لا يجوز بالاتفاق اعتبارا
بالحنطة المقلية بغير المقلية والرطب بالرطب يجوز متماثلا
كيلا عندنا لانه بيع التمر بالتمر وكذا بيع الحنطة الرطبة
او المبلولة بمثلها او باليابسة او التمر او الزبيب المنقع
بالمنقع او بغير المنقع منهما عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد لا يجوز في جميع ذلك لانه يعتبر المساواة
في اعدل الاحوال وهو المال وابو حنيفة يعتبره في الحال
وكذا ابو يوسف عملا باطلاق الحديث الا انه ترك هذا
الاصل في بيع الرطب بالتمر لما روينا لهما ووجه الفرق
لمحمد بين هذه الفصول وبين الرطب بالرطب ان التفاوت
فيما يظهر مع بقاء البدلين على الاسم الذي عقد عليه
العقد وفي التمر بالرطب مع بقاء احدهما على ذلك فيكون
تفاوتا في عين المعقود عليه فيعتبر وفي الرطب
بالرطب التفاوت بعد زوال ذلك الاسم فلم يكن تفاوتا
في المعقود عليه فلا يعتبر ولو باع البسر بالتمر متفاضلا
لا يجوز لان البسر تمر بخلاف الكفرى حيث يجوز بيعه
بما شاء من التمر اثنان بواحد لانه ليس بتمر فان هذا
الاسم

الاسم له من اول ما تنعقد صورته لا قبله والكفرى عددي
متفاوت حتى لو باع التمر به نسيئة لا يجوز للجهالة
قال ولا يجوز بيع الزيتون بالزيت والسمسم
بالشيرج حتى يكون الدهن والشيرج مما يكون في الزيتون
والسمسم فيكون الدهن بمثله والزيادة بالثجير لان عند
ذلك يعرى عن الربا اذ ما فيه من الدهن موزون وهذا لان
ما فيه لو كان اكثر او مساويا فالثجير وبعض الدهن او الثجير
وحده فضل ولو لم يعلم مقدار ما فيه لا يجوز لاحتمال الربا
والشبهة فيه كالحقيقة والجوز بدهنه واللبن بسمنه
والعنب بعصيره والتمر بدبسه على هذا الاعتبار
واختلفوا في القطن بغزله والكرباس بالقطن يجوز كيف
ما كان بالاجماع قال ويجوز بيع اللحمان المختلفة
بعضها ببعض متفاضلا ومراده لحم الابل والبقر والغنم
واما البقر والجواميس فجنس وكذا المعز مع الضان وكذا
العراب مع البخاتي قال وكذا البان البقر والغنم
وعن الشافعي رحمه الله انها جنس واحد لاتحاد المقصود ولنا
ان الاصول مختلفة حتى لا يكمل نصاب احدهما بالاخر في الزكاة
فكذا اجزاؤها اذا لم تتبدل بالصنعة قال وكذا خل الدقل
بخل العنب للاختلاف بين اصليهما فكذا ما بين ماءيهما
ولهذا كان عصيراهما جنسين وشعر المعز وصوف الغنم
جنسان لاختلاف المقاصد قال وكذا شحم
البطن بالالية او باللحم لانها اجناس مختلفة لاختلاف
الصور والمعاني والمنافع اختلافا فاحشا قال ويجوز بيع

Copyright © King Saud University